

29 March 2010

Arabic
Original: English

مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠١٠

نيويورك، ٣-٢٨ أيار/مايو ٢٠١٠

المادة الثالثة (٣) والمادة الرابعة، والفقرتان ٦ و ٧ من الديباجة،
ولا سيما من حيث علاقتها بالمادة الثالثة (١) و (٢) و (٤) والفقرتين
٤ و ٥ من الديباجة (الأمان النووي)

ورقة عمل مقدمة من أستراليا وأيرلندا والداغمرك والسويد وفنلندا وكندا
والنرويج والنمسا ونيوزيلندا وهنغاريا وهولندا ("مجموعة فيينا للدول العشر")

صيغة أولية للاستعراض

١ - يسلم المؤتمر بالمسؤولية الرئيسية التي تقع على عاتقفرادى الدول عن الحفاظ على
أمان المنشآت النووية الموجودة داخل أراضيها، أو الواقعة تحت ولايتها القانونية، كما يسلم
بالأهمية الحاسمة التي يكتسبها إنشاء هياكل أساسية تقنية وبشرية وتنظيمية كافية على الصعيد
الوطني في مجال إدارة الأمان النووي والإشعاعي وأمان نقل النفايات المشعة والتصرف فيها.
والمؤتمر، إذ يلاحظ أن التعاون والتنسيق الدوليين بشأن جميع الأمور المتصلة بالسلامة أمان
لا غنى عنهما أيضا، فإنه يشجع على تكثيف التدابير الوطنية والتعاون الدولي من أجل تدعيم
السلامة النووية والإشعاعية، بما في ذلك الجهود التي تبذلها الوكالة الدولية للطاقة الذرية في
هذا الصدد.

٢ - ويحث المؤتمر جميع الدول الأعضاء التي تشغل أو تبني أو تخطط لبناء مفاعلات للطاقة
النووية أو تنظر في إنشاء برامج للطاقة النووية على أن تصبح أطرافا في اتفاقية الأمان
النووي، وهو سرحب بالتطبيق الطوعي للأحكام ذات الصلة من الاتفاقية على المنشآت
النووية الأخرى المخصصة لاستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية. ويشجع المؤتمر
أيضا الدول الأعضاء على تطبيق معايير ومدونات الأمان التي وضعتها الوكالة من أجل



تحسين الهياكل الأساسية الوطنية للأمان النووي، والأمان من الإشعاع، وأمان النقل، والأمان من النفايات.

٣ - ويؤكد المؤتمر لوائح الوكالة المتعلقة بالنقل الآمن للمواد المشعة، ويؤكد أن من مصلحة جميع الدول أن يجري نقل المواد المشعة ضمن إطار التقييد بالمعايير الدولية للأمان والأمن والحماية البيئية. ويحيط المؤتمر علماً بشواغل الدول الجزرية الصغيرة النامية وغيرها من الدول الساحلية فيما يخص نقل المواد المشعة بجرأ، ويرحب، في هذا الصدد، بالجهود المبذولة لتحسين التواصل بين الدول القائمة بالشحن والدول الساحلية لغرض معالجة الشواغل المتصلة بأمان النقل والأمن والتأهب في حالات الطوارئ.

٤ - ويؤكد المؤتمر أهمية إيجاد آليات فعالة للإخطار المبكر والمساعدة ولتحديد المسؤولية من أجل التأمين ضد الأضرار التي قد تلحق بصحة الإنسان، والبيئة، فضلاً عن الخسائر الاقتصادية الفعلية، الناجمة عن حادثة عارضة أو حادث نووي أو إشعاعي، ويحث جميع الدول التي لم تصبح بعد أطرافاً في اتفاقية التبليغ المبكر عن وقوع حادث نووي واتفاقية تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارئ إشعاعي، على القيام بذلك. ويشجع المؤتمر الدول المعنية على النظر في الانضمام إلى الصكوك الدولية المتصلة بالمسؤولية عن الأضرار النووية.

٥ - ويحث المؤتمر الدول الأعضاء على أن تصبح أطرافاً في الاتفاقية المشتركة بشأن أمان التصرف في الوقود المستهلك وأمان التصرف في النفايات المشعة، وعلى أن تعزز على نحو فعال الجهود المبذولة في سبيل إيجاد وتطبيق حلول للتخلص من الوقود المستهلك والنفايات الشديدة الإشعاع وتخزينها أمداً طويلاً. ويشجع المؤتمر الوكالة على مواصلة عملها فيما يتعلق بإيجاد حلول لإدارة النفايات المشعة، بما في ذلك مواصلة تنفيذ خطة عمل الوكالة المتعلقة بأمان التصرف في النفايات المشعة.

ورقة عمل: الأمان النووي

- ١ - تلاحظ مجموعة فيينا للدول العشر (المسماة فيما يلي "مجموعة فيينا") أن وجود سجل عالمي يبين للأمان في جميع أنشطة دورة الوقود النووي بجميع مراحلها عنصرٌ أساسي لكفالة استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية، وأن من اللازم مواصلة الجهود لضمان الحفاظ على جميع عناصر ثقافة الأمان على المستوى الأمثل. ومع أن الأمان مسؤولية وطنية، فإن التعاون الدولي حيوي لتبادل المعارف والتعلم من أفضل الممارسات.
- ٢ - وتؤكد مجموعة فيينا أن بإمكان معاهدة عدم الانتشار أن تساعد على كفالة تحقيق تعاون دولي في مجال الأمان النووي في إطار مناسب لعدم الانتشار. وتسلم المجموعة بالمسؤولية الرئيسية التي تقع على عاتقفرادى الدول عن الحفاظ على أمان المنشآت النووية الموجودة داخل أراضيها، أو الواقعة تحت ولايتها القانونية، كما تسلم بالأهمية الحاسمة التي يكتسبها إنشاء هياكل أساسية تقنية وبشرية وتنظيمية فعالة على الصعيد الوطني في مجال الأمان النووي، والأمان من الإشعاع، وأمان النقل، والأمان من النفايات المشعة.
- ٣ - وتؤكد مجموعة فيينا الدور الهام للوكالة الدولية للطاقة الذرية في تعزيز الأمان النووي والأمان من الإشعاع وأمان النقل والأمان من النفايات من خلال مختلف برامجها ومبادراتها في مجال الأمان، وفي تعزيز التعاون الدولي في هذا الصدد. وتعيد المجموعة تأكيد أهمية قيام الدول بتطوير هياكلها الأساسية وتحسينها في مجالات الأمان النووي، والأمان من الإشعاع، وأمان النقل، والأمان من النفايات.
- ٤ - وتؤيد مجموعة فيينا عمل لجنة معايير الأمان واللجان المعنية بمعايير الأمان، التابعة للوكالة، في إعداد أساسيات ومتطلبات وأدلة للأمان معترف بها دولياً. ولا تزال مبادئ الأمان الأساسية التي وضعتها الوكالة والتي أُقرت في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، توفر أساساً مفاهيمياً موحداً للعملية الجارية الهادفة إلى تطوير معايير الأمان. وترحب المجموعة بالعمل الذي شرعت فيه اللجنة لإعادة النظر في الهيكل العام لمعايير الأمان التي وضعتها الوكالة، ولتنقيح معايير الأمان الأساسية الدولية للوقاية من الإشعاعات المؤينة ولأمان المصادر الإشعاعية، والعمل، حيثما أمكن، على تحسينها.
- ٥ - وترحب مجموعة فيينا باتفاقية الأمان النووي وتأييدها، وتحث جميع الدول التي تبني أو تخطط لبناء مفاعلات للطاقة النووية أو تنظر في إنشاء برامج للطاقة النووية ولم تتخذ بعد الخطوات اللازمة لتصبح أطرافاً في الاتفاقية، على القيام بذلك. وتلاحظ المجموعة أن جميع

الدول التي تقوم حاليا بتشغيل محطات للطاقة النووية هي أطراف في الاتفاقية. وتبرز المجموعة ضرورة تجنب التغاضي عن أهمية الأمان، وأهمية استقلال الهيئة النازمة، والتحديات المتعلقة بإيجاد موظفين مدربين تدريباً جيداً، وتسليم بالدور النشط الذي تضطلع به أمانة الوكالة في إبراز القضايا والاتجاهات الرئيسية.

٦ - وترحب مجموعة فيينا باعتماد الوكالة مدونة قواعد السلوك المتعلقة بأمان مفاعلات البحوث، وتؤيد ما ورد فيها من توجيهات بشأن الإدارة الآمنة لمفاعلات البحوث. وتحت المجموعة الدول على تطبيق التوجيهات الواردة في المدونة ومعايير الأمان ذات الصلة في إدارة مفاعلات البحوث. وتسلم المجموعة بوجود عدد من التحديات المستمرة لأمان مفاعلات البحوث، ومنها تقادم المنشآت وعدم توافر موظفين مدربين تدريباً جيداً.

٧ - وتؤيد مجموعة فيينا أنشطة الوكالة الهادفة إلى تعزيز الأمان النووي لدى تشغيل مفاعلات توليد الطاقة ومفاعلات البحوث. ومن بين الأنشطة المحددة في هذا المجال خدمات استعراض الأقران الدوليين، ومنها خدمات استعراض السلامة الهندسية، وفريق استعراض أمان التشغيل، والفريق الدولي لاستعراض التقييمات الاحتمالية للسلامة، والخدمة الدولية للاستعراض التنظيمي، والتقييم المتكامل لأمان مفاعلات البحوث، وفريق استعراض تقييم ثقافة الأمان، وتقديم الدعم للهيئات النازمة وغيرها من المجالات المعنية فيما يتعلق بالهياكل الأساسية للدول من خلال برامج المساعدة التقنية.

٨ - وترحب مجموعة فيينا بتنفيذ أمانة الوكالة لخطة الأنشطة المتعلقة بحماية البيئة من الإشعاعات، بما في ذلك عبر تشكيل فريق التنسيق المعني بحماية البيئة من الإشعاعات ومن خلال الاجتماعات الجارية التي يعقدها، وهو ما يسهل تنسيق الأنشطة المتصلة بحماية الأنواع من غير البشر وإسداء المشورة للوكالة في تنفيذ خطة الأنشطة. وتشجع المجموعة على مواصلة التعاون بين الوكالة والمنظمات والجهات الدولية المعنية للدفع بسياسة دولية متسقة بخصوص حماية البيئة من الإشعاعات.

٩ - وترحب مجموعة فيينا بجهود لجنة الأمم المتحدة العلمية المعنية بآثار الإشعاع الذري لتقييم مستويات وآثار التعرض للإشعاعات المؤينة وتقديم تقارير عن ذلك، وترحب أيضاً بنظر الوكالة في النتائج العلمية التي خلصت إليها اللجنة. وتلاحظ المجموعة أن العديد من الدول الأطراف تعتمد على تقديرات اللجنة كأساس علمي لتقييم خطر الإشعاع ولوضع التدابير الوقائية.

١٠ - وترحب مجموعة فيينا باعتماد مجلس محافظي الوكالة مدونة قواعد السلوك المتعلقة بأمان المصادر المشعة وأمنها، وتؤيد خطة العمل الشاملة لتنفيذها، التي اعتمدها المجلس

لاحقاً. وترحب المجموعة بإقرار مجلس محافظي الوكالة التوجيهات المتعلقة باستيراد المصادر المشعة وتصديرها، وتشير إلى أن المؤتمر العام للوكالة قد شجع الدول على العمل بما ينسجم وهذه التوجيهات. وتهيب المجموعة بكافة الدول الأطراف أن تعلن التزامها السياسي بالمدونة وبالتوجيهات وأن تنفذها لاحقاً. وتتطلع المجموعة إلى نتائج الاجتماع المفتوح العضوية للخبراء التقنيين والقانونيين من أجل تبادل المعلومات بخصوص تنفيذ الدول مدونة قواعد السلوك المتعلقة بأمان المصادر المشعة وأمنها وتوجيهاتها التكميلية المتعلقة باستيراد المصادر المشعة وتصديرها، الذي ستعقده الوكالة في فيينا في أيار/مايو ٢٠١٠.

١١ - وتشيد مجموعة فيينا بجهود الوكالة في مجال التصرف في النفايات، وتؤيد برامجها لمساعدة الدول الأعضاء في هذا المجال بطرق منها توفير معايير الأمان لمناولة النفايات المشعة، وإجراء استعراضات الأقران، وتنفيذ أنشطة المساعدة التقنية. وتلاحظ المجموعة نتائج اجتماع الاستعراض الثالث للأطراف المتعاقدة في الاتفاقية المشتركة بشأن أمان التصرف في الوقود المستهلك وأمان التصرف في النفايات المشعة، المعقود في فيينا في أيار/مايو ٢٠٠٩. وترحب المجموعة بالتقدم المحرز في تنفيذ خطة عمل الوكالة المتعلقة بأمان التصرف في النفايات المشعة. وترحب المجموعة بالتقدم المحرز نحو التوصل إلى حلول للتخلص من الوقود المستهلك والنفايات الشديدة الإشعاع، وتخزينها أمدا طويلا.

١٢ - وتلاحظ مجموعة فيينا أهمية تذليل التحديات التي تشكلها مختلف التراكبات النووية، وتشجع الوكالة على تيسير الجهود الدولية المبذولة حاليا في هذا الصدد.

١٣ - وتلاحظ مجموعة فيينا اعتماد بروتوكول عام ١٩٩٧ لتعديل اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٣ المتعلقة بالمسؤولية المدنية عن الأضرار النووية، واتفاقية التعويض التكميلي عن الأضرار النووية، وبروتوكول عام ٢٠٠٤ لتعديل اتفاقية باريس المتعلقة بالمسؤولية قبل الغير في ميدان الطاقة النووية لعام ١٩٦٠، وتشجع الدول المعنية التي ما زال يتعين عليها النظر في الانضمام إلى تلك الصكوك، على القيام بذلك.

١٤ - وتؤكد مجموعة فيينا أهمية وجود آليات فعالة لتحديد المسؤولية من أجل التأمين ضد الأضرار التي تلحق بالصحة البشرية والبيئة فضلا عن الخسائر الاقتصادية الفعلية الناجمة عن حادثة عارضة أو حادث أثناء نقل المواد المشعة بحرا. وترحب المجموعة بالعمل القيم الذي اضطلع به فريق الخبراء الدولي المعني بالمسؤولية النووية التابع للوكالة، بما في ذلك قيامه بدراسة تطبيق ونطاق نظام المسؤولية الذي وضعته الوكالة، وتحديد والنظر في اتخاذ مزيد من الإجراءات المحددة لسد أي ثغرات تعتري نطاق النظام وتغطيته.

١٥ - وتقرر مجموعة فيينا بأن الحوادث والطوارئ النووية والإشعاعية، والأفعال الكيدية المقترنة بالإرهاب النووي والإشعاعي، قد تتسبب في عواقب إشعاعية خطيرة في مناطق جغرافية واسعة، وتولد حاجة ماسة إلى معلومات موثوق بها لتهئية هواجس الناس ووسائل الإعلام، وتستدعي استجابة دولية. وتحت المجموعة كافة الدول التي لم تتخذ بعد الخطوات اللازمة لتصبح أطرافاً في اتفاقية التبليغ المبكر عن وقوع حادث نووي واتفاقية تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارئ إشعاعي، على القيام بذلك.

١٦ - وترحب مجموعة فيينا بتنفيذ خطة عمل الوكالة لتعزيز النظام الدولي للتأهب والاستجابة لحالات الطوارئ النووية والإشعاعية، وتتطلع إلى مواصلة تنفيذها، وتشجع على اتخاذ تدابير أخرى لتحسين القدرة الدولية على الاستجابة في حالات الطوارئ بوجه عام، وبخاصة في ما يتعلق بالحوادث المحتمل وقوعها أثناء النقل. وترحب المجموعة بإنشاء مركز الحوادث والطوارئ التابع للوكالة وبالأعمال الجارية التي يضطلع بها بوصفه الجهة المنسقة فيها للاستجابة للحوادث والطوارئ النووية أو الإشعاعية وللتشجيع على تحسين مستوى الاستجابة والتأهب في حالات الطوارئ.

١٧ - وترحب مجموعة فيينا بمعالجة الوكالة مسألة رفض شحنات المواد المشعة وإنشاء اللجنة التوجيهية الدولية المعنية برفض شحنات المواد المشعة بغية تنسيق الجهود الدولية الرامية إلى حل القضايا المتصلة برفض الشحنات. وترحب المجموعة بتركيز خطة العمل على تعزيز التواصل والتدريب، وتحث الأمانة العامة على تيسير أعمال اللجنة التوجيهية بشكل فعال. وتشجع المجموعة على مواصلة التعاون مع الهيئات الأخرى المرتبطة بنقل البضائع الخطرة، ومنها منظمة الطيران المدني الدولي والمنظمة البحرية الدولية.

١٨ - وتؤكد مجموعة فيينا من جديد الحقوق والحريات المكفولة في مجال الملاحة البحرية والجوية، على النحو المنصوص عليه في القانون الدولي والمبين في الصكوك الدولية ذات الصلة، وتؤكد أهمية التعاون الدولي لتحسين سلامة الملاحة الدولية. وترحب المجموعة بتنفيذ خطة عمل الوكالة المتعلقة بأمان نقل المواد المشعة، وتشيد بالدول التي ما برحت تستعين بخدمات تقييم النقل التي توفرها الوكالة، وتشجع الدول الأخرى على الاستفادة من تلك الخدمات وتحسين ممارسات النقل. وتؤكد المجموعة أنه من مصلحة جميع الدول أن تجرى عمليات نقل المواد المشعة بحراً أو بطرق أخرى وفقاً للمعايير الدولية للأمان والأمن وحماية البيئة، وأن الدول ملزمة بموجب القانون الدولي بحماية البيئة البحرية وحفظها.

١٩ - وتلاحظ مجموعة فيينا الشواغل إزاء احتمال وقوع حادثة عارضة أو حادث أثناء نقل المواد المشعة بحراً وإزاء أهمية حماية الناس، والصحة البشرية والبيئة، فضلاً عن الحماية من

أي خسارة اقتصادية فعلية، كما يرد تعريفها في القانون الدولي، تقع بسبب حادثة عارضة أو حادث. وترحب المجموعة بالممارسة التي تتبعها بعض الدول والجهات القائمة بالشحن بموافاتها الدول الساحلية المعنية بالمعلومات والردود في الوقت المناسب قبل وصول شحنات المواد المشعة وذلك لغرض معالجة الشواغل المتعلقة بالسلامة والأمن، بما في ذلك التأهب لمواجهة أي طارئ. وترحب المجموعة بإجراء مناقشات غير رسمية بشأن التواصل بين الدول القائمة بالشحن والدول الساحلية المعنية، بمشاركة الوكالة، وتشير إلى اعتزامها إجراء مناقشات أخرى بمشاركة الوكالة، وتتطلع إلى إحراز تقدم في فهم ومعالجة شواغل الدول الساحلية والدول القائمة بالشحن. وترحب المجموعة أيضا بالمناقشات الجارية على المستوى الثنائي بين الدول القائمة بالشحن والدول الساحلية المعنية بشأن القضايا ذات الاهتمام المشترك.
